الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168643

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168643-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/01/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2388) الصادر في الدعوى رقم (Z-22055-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص الاستثمارات لعام 2018م.

2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعام 2017م.

3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمارات في شركات تابعة لعامي 2017م و2018م.

4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات بالقيمة العادلة لعامي 2017م و2018م.

5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند توزيعات الأرباح لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (قروض أطراف ذات علاقة)، تفيد الهيئة بأنها قامت بإضافة البند ممول محسوم والمتمثل في الاستثمارات، وبالرجوع إلى القوائم المالية، توضح الهيئة بأن هناك اختلاف في مفهوم الدائرة للبند إذ قامت الهيئة بإضافة ذلك البند للوعاء الزكوي مقابل تمويل الاستثمارات المضافة خلال العام والتي تم قبول حسمها من الوعاء الزكوي، بينما جاء بحيثيات الدائرة أن سبب إضافة البند هو حولان الحول وهذا قول غير صحيح، حيث إن المبلغ الذي حال عليه الحول بناءً على الحركة المدرجة بالقوائم المالية هي (4,500,000) ريال وليس كما ذكرته الدائرة بمبلغ (500,000) ريال، وبالرجوع للقوائم المالية لعام 2017م وإيضاحاتها تبين أن الاجراء الصحيح هو إضافة البند أطراف ذات علاقة البالغ (9,00,000) ريال مقابل الاستثمارات المضافة خلال العام والتي تم قبول حسمها من الوعاء الزكوي في ربط الهيئة. وفيما يخص بند (الاستثمارات بالقيمة العادلة)، قامت الهيئة بعدم حسم الاستثمارات بالقيمة العادلة بمبلغ (32,925,923) ريال لعامي 2017م و2018م، وذلك بسبب عدم تسجيل الصندوق لدى الهيئة وعدم تزكية هذا المبلغ سابقًا، بالإضافة إلى تصنيفها بالقوائم المالية ضمن الأصول المتداولة لغرض المتاجرة، وحيث تبين أن الدائرة مصدرة القرار قد خالفت النصوص النظامية الفقرة (4) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/01/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168643

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168643-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (قروض أطراف ذات علاقة لعام 2017م)، تفيد الهيئة بأنها قامت بإضافة البند ممول محسوم والمتمثل في الاستثمارات، وبالرجوع إلى القوائم المالية، توضح الهيئة بأن هناك اختلاف في مفهوم الدائرة للبند إذ قامت الهيئة بإضافة ذلك البند للوعاء الزكوي مقابل تمويل الاستثمارات المضافة خلال العام والتي تم قبول حسمها من الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، لما يكمن استئناف الهيئة حول إضافة قروض أطراف ذات علاقة، حيث أشارت إلى حيثيات قرار دائرة الفصل والذي تضمن بأن سبب إضافة البند هو حولان الحول وهذا قول غير صحيح، حيث بالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، اتضح للدائرة بأن إضافة الهيئة مبلغ (9,000,000) ريال مقابل تمويل الاستثمارات، ويتضح أن المكلف قدم القوائم المالية المدققة للعام 2017م، والتي تبين منها في الإيضاح رقم (7/2) بأن البند المشار إليه أعلاه قد مول محسوم والمتمثل في الاستثمارات بمبلغ (9,000,000) ريال، ولم يقدم المكلف ما يثبت أن بند قروض اطراف ذات علاقة لم يمول محسوم، وفيما يتعلق بما أشار إليه المكلف بأن البند لم يحل عليه

الحول، حيث لم يقدم المكلف الحركة التفصـيلية لبند اطراف ذات علاقة، وأن الحركة المقدمة المشـار إليها توضـح رصـيد أول المدة واخر المدة ولم توضـح المسـدد خلال العام حتى يتبين ما حال عليه الحول، وفيما يتعلق بما أشـار إليه المكلف أن: "ممثل الهيئة تجاهل المبالغ المحصـلة بند المطلوب من اطراف ذات علاقة (مدينة) حيث انخفض الرصـيد للمطلوب من اطراف ذات علاقة كما ورد بالإيضـاح (7 /1) من مبلغ 103 مليون ريال إلى 76 مليون ريال أي بمبلغ يتجاوز 27 مليون ريال والذى يعادل مبلغ الاستثمارات المضافة"، حيث بعد اطلاع الدائرة على القوائم المالية وإيضاحاتها، يتبين بأن أرصدة الشركاء المستحقة لا تقابلها أرصـدة مدينة، حيث لم يثبت المكلف أن تلك الارصـدة الدائنة والمدينة تمثل معاملات مع نفس الطرف، ومن ثم فإنه لا تتم المقاصـة بين الرصـيدين، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض أطراف ذات علاقة لعام 2017م).

وبخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الاستثمارات بالقيمة العادلة 2017م و2018م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضـافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يسـتحق الرد عليها بأكثر مما تضـمنته تلك الأسـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه إذ تولّت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (الاسـتثمارات بالقيمة العادلة 2017م و2018م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2388) الصادر في الدعوى رقم (Z-22055-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168643

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168643-2023)

1-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض أطراف ذات علاقة لعام 2017م).

2-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات بالقيمة العادلة 2017م و2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.